الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-224934-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-192006) الصادر في الدعوى رقم (Z-192006-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع: تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة التزامات التأجير طويل الأجل بما يعادل أصل حق الاستخدام إلى الوعاء الزكوي للعام 2021م بمبلغ (81,613,045) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت بإضافة التزام التأجير قصير الأجل بالإضافة إلى التزام التأجير طويل الأجل بمبلغ 87,695,925 ريال إلى الوعاء الزكوي، مقابل حسم أصل حق الاستخدام بمبلغ 81,613,045 ريال من الوعاء الزكوي، كما قامت الهيئة بتزويد المكلف بتاريخ 2022/12/25م مسودة الربط وقدم اعتراضه على إضافة التزام التأجير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-224934-2023)

قصير الأجل، وتم الرد على المكلف بأن إضافة التزام التأجير قصير الأجل في حدود كامل المحسوم من الوعاء، وأن الجزء المتداول من الالتزام هو جزء من إجمالي مبلغ الالتزام ولا يغير تصنيفه في القوائم المالية من حقيقة كونه التزام طويل الأجل تم إضافته إلى الوعاء في مقابلة المحسوم وفقاً للفقرة 10 من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة برقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، وتم اعتماد الربط كربط نهائي في 1 يناير 2023م، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية - خلال مرحلة الفحص - قامت الهيئة بإضافة التزام التأجير قصير وطويل الأجل، مقابل حسم أصل حق الاستخدام وبما لا يتجاوز حسميات الوعاء البالغة (115,828,479) ريال، حيث أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم 2216 تتطلب إضافة التزامات التأجير بالجزء المتداول (قصير الأجل) والجزء غير المتداول إلى الوعاء الزكوي، كون أن هذا البند مول محسومًا من الوعاء وهو بند أصل حق الاستخدام، استنادًا إلى الفقرة (العاشرة) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ، كما أنه بالرجوع إلى نتائج التطبيق النظري، والدليل الإرشادي للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم 16 (عقود الايجار) فإن المعالجة الزكوية للبند تتمثل في إضافة التزام عقد الإيجار بالرصيد الختامي كما في نهاية السنة (الجزء المتداول وغير المتداول من الالتزام)، مع مراعاة ألا يتجاوز هذا الرصيد الحسميات من الوعاء الزكوي وفقًا لما ورد في الفقرة (3/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حيث نصت على ألا يتجاوز ما يضاف مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وهو ما قامت به الهيئة خلال مرحلة الفحص، ووفقًا لما ذكر أعلاه من أسباب وأسانيد نظامية تم رفض اعتراض المكلف استنادًا إلى الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، واستناداً للفقرة (العاشرة) من نفس المادة، وباطلاع الهيئة على لائحة دعوى المكلف تفيد الهيئة بأنه لم يذكر أية إضافة عما تم ذكره سابقاً لدى الهيئة، ولكن تود الهيئة أن توضح اجراءها بشكل تفصيلي وذلك فيما يتعلق بتصنيف الالتزام قصير الأجل ضمن الالتزامات المتداولة، فبالرجوع إلى القوائم المالية نبين أن طبيعة الالتزام يمثل في جوهره التزام طويل الأجل حال عليه الحول (365) يوم، وقامت الهيئة بإضافته بالرصيد الأقل (آخر المدة) بقيمة 87,695,925 ريال، مرفق إيضاح القوائم المالية للعام محل الخلاف 2021م، وتصنيفه كالتزام متداول لا يغير من جوهر أنه التزام طويل أجل حال عليه الحول، كما توضح الهيئة أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم 2216 تتطلب إضافة التزامات التأجير بالجزء المتداول (قصير الأجل) والجزء غير المتداول إلى الوعاء الزكوي، كون أن هذا البند مول محسومًا من الوعاء وهو بند أصل حق الاستخدام، فقد قامت الهيئة بإضافة الديون إلى الوعاء بمبلغ 87,695,925 ريال وقد بلغت الحسميات الوعاء بمبلغ 115,828,479 ريال، وفيما يتعلق بما أفاده المكلف بصدور قرار ابتدائي لنفس البند لعام 2019م، فتجيب الهيئة على ذلك بأن الهيئة قامت بالاستئناف على ذلك القرار لم يصدر حتى تاريخه أية قرار نهائي بشأنه حيث أن الالتزام لعام 2019م هو التزام طويل الأجل ولكن صنف جزء منه

كمتداول وهو ما سيتم تسويته خلال الفترة القادمة ولا يغير ذلك من طبيعة الالتزام أنه طويل أجل، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بشأن بند (التزام تأجير قصير الأجل لعام 2021م).

وحيث يكمن استئناف الهيئة في إضافة الالتزامات القصيرة الأجل وطويلة الأجل والتي أقرّت الهيئة بحسم أصل الاستخدام، ويظهر الفرق الذي يمثل القوائم المالية المعتمدة وهي الالتزامات القصيرة الأجل والتي مولت الأصل المحسوم وبالتالي تم حسم ما مول هذا الحق بذات المقدار من التزامات التأجير التمويلي.

وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ: على أنه "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة." واستناداً على الفقرة (10) من المادة (4) من ذات اللائحة والتي نصّت على أنه " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة،

ومنها الآتي: 10- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موَّل بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة". وبناءَ على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع والدراسة يتبين الخلاف حول إضافة الهيئة الالتزامات القصيرة الأجل وطويلة الأجل بقيمة (87,695,925) ريال والتي تمثل (81,613,045 ريال) وأن الهيئة أقرت بحسم أصل الاستخدام، بالتالي يظهر الفرق 6,825,000 ريال والتي تمثل في القوائم المالية المعتمدة هي الالتزامات القصيرة الأجل والتي مولت الأصل المحسوم وبالتالي تم حسم ما موّل هذا الحق بذات المقدار بمبلغ 81,613,045 ريال من التزامات التأجير التمويلي، يتبيّن من نصّ الفقرة (3/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أنه لا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة، ما يتعين معه إضافة التزام التأجير التمويلي بما لا يتجاوز مجموع ما يُحسم من الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-192006) الصادر في الدعوى رقم (Z-192006-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التزام تأجير قصير الأجل لعام 2021م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224934

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-224934-2023)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.